أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة وضمانات حمايتهما في الشريعة الإسلامية

الدكتورة: حليمة مشوات

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

ملخص البحث

تناولت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والحريات العامة بالتفصيل من جميع النواحي ونظمت أحكامهما تنظيما دقيقا، غير أن هذه الدراسة ستقتصر على عنصرين فقط وهما:

١- أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية.

٢- ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أنواع حقوق الإنسان، الحريات العامة، ضمانات الحماية، الشريعة الإسلامية.

Abstract

in all Islamic law dealt with human rights and public freedoms in detail but this study will respects, and has organized their provisions accurately, be limited to only two components:

١- Types of human rights and public freedoms in Islamic law.

٢- Guarantees to protect human rights and public freedoms in Islamic law.

Keywords: Types of human rights; Public freedoms; guarantees of protection Islamic law.

مقدمة:

لقد احتوت الشريعة الإسلامية على تفاصيل دقائق حياة الإنسان وما فيها، وحقوق الإنسان التي جاءت بها تمتاز بخصائص ومميزات شاملة وعامة ومتوازنة، شمول رسالة الإسلام ذاتها، باعتبار حقوق الإنسان جاءت للإنسان كإنسان مخلوق معزز مكرم وله الاحترام والتقدير والرفعة من الله سبحانه وتعالى.

وأهم هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

١- أن هذه الحقوق منحة من الله وليست هبة من أحد.

٢- إنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتقاص منها.

٣- إنها حقوق عامة.

٤- إنها مرتبطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة أو الانقسام.

٥- إنها لازمة لا يجوز التنازل عنها.

٦- ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها.
٧- إنها حقوق متوازنة.
٨- حقوق الإنسان في الإسلام مصانة ومحمية ومنظمة.
٩- إنها ليست مطلقة بل مقيّدة.
١٠- إنها ذاتية أصيلة[١].

١. أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية دراسة موضوع أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة وضمانات حمايتهما في الشريعة الإسلامية في معرفة أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة المأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية ومدى الالتزام بها.

٢. أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
١- معرفة الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته.
٢- تبيان الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية.
٣- إظهار الحقوق والحريات المدنية والسياسية.
٤- ذكر الحقوق العامة.
٥- توضيح ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية.

٣. المنهج المتبع:

لقد تمّ توظيف المنهج الاستقرائي لدراسة هذا الموضوع لأنه الأنسب لمعالجة هذا النوع من البحوث العلمية.

٤. إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية التي يدور حولها الموضوع وتطرح نفسها في هذه الدراسة هي:
كيف نظمت الشريعة الإسلامية أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة وضمانات حمايتهما؟
وفي سبيل الإلمام بجوانب الموضوع من جهة ومعالجة هذه الإشكالية من جهة ثانية،

---

[١] ينظر: -عدنان علي النحوي، بناء الأمة المسلمة الواحدة، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص.١٩٢.
هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ص ١٠٥- ١١٠.

لا بد من الإجابة على التساؤلات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية الرئيسية والتي هي:

١- ما هي الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته؟

٢- ما هي الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية؟

٣- ما هي الحقوق والحريات المدنية والسياسية؟

٤- ما هي الحقوق العامة؟

٥- ما هي ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية؟

٥. خطة الدراسة:

وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين بحيث سأتعرض في أولهما إلى أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية، لأنتقل في ثانيهما إلى ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية.

وتتويجا لما تمت دراسته في المبحثين، زودتهما بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى ربطها بتوصيات عملية.

المبحث الأول: أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية

هناك عدة أنواع من الحقوق والحريات العامة قررتها الشريعة الإسلامية للإنسان أهمها ما يلي:

١- الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته.

٢- الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية.

٣- الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

٤- الحقوق العامة.

وعلى هذا الأساس، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سأتناول في أولهما الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته والحريات الاجتماعية الفكرية، لأنتقل بعد ذلك إلى دراسة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق العامة.

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته والحريات الاجتماعية الفكرية

يتضمن هذا المطلب فرعين:

١- الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته.

٢- الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته

تشمل الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته الحقوق الآتية:

أ- الحق في الحياة:

تعتبر الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله سبحانه وتعالى، فلكل إنسان الحق في الدفاع عن حياته لأن بناءه مرتبط بها، وينبني على هذا الحق ما يلي:

- تحريم قتل النفس البشرية إلا للأسباب المذكورة شرعا، وتتساوى الأنفس البشرية في هذه الحرمة، والمبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية أن من قتل نفسا وهو ظالم يقتل بها مصداقا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١].

ويتفرع عن هذا الحق تحريم الإذن بالقتل وتحريم قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه.

- تحريم الانتحار، لا يحق للإنسان قتل نفسه بنفسه، فمن مات سقطت العقوبة الدنيوية ويبقى الإثم يحمله المنتحر ليحاسب عليه في الآخرة وإذا لم يمت المنتحر فيعاقب على محاولته للانتحار تعزيرا[٢].

ب- حق الحرية الشخصية:

لقد قدست الشريعة الإسلامية حرية الفرد، واتخذتها ركيزة تستند إليها جميع العقائد والتشريعات والنظم التي سنتها للعباد، وحرصت على تطبيقها في مختلف مجالات الحياة الدينية والفكرية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالحرية الشخصية يقصد بها حق الشخص في التنقل داخل الدولة والخروج منها وعودته إليها متى أراد، وعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا وفق أحكام القوانين المقررة وفي حدودها وعلى أساس الإجراءات المتبعة أمامها[٣].

---

[١] سورة البقرة، الآية:١٧٨.

[٢] ينظر: عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب الجديد، ص ٢٢-٢٦.

الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط.٣، ١٩٨٤، دار التوفيق النموذجية، ص ٥٠-٥٧.

السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص ١٤١-١٤٢.

[٣] السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص.١٣٩.

ج- حق حماية الشرف والاعتبار:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حق صيانة عرضه وشرفه من تدنيس النفوس المريضة وحرّمت الاعتداء على أعراض الناس سواء كان ذلك بالزنا أو القذف، واعتبرتها جرائم موجبة للعقوبة على مرتكبها يصل حد بعضها إلى الموت بالرجم أمام الناس.

أما اعتباره، فقد حفظت الشريعة الإسلامية قيمة الإنسان وكيانه واعتباره ومكانته، إذ دعت إلى أن يحترم الصغير الكبير وأن يوقر الجاهل العالم وأن يطيع المحكوم الحاكم، ونهت عن غيبة المسلم لأخيه المسلم أو التجسس عليه واختراق خصوصياته[١].

د- حق المساواة الإنسانية:

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الناس سواسية كأسنان المشط، تحكمهم شريعة الله ومنهجه، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، فليس للأبيض فضل على الأسود وليس للغني فضل على الفقير وليس للرئيس فضل على المرؤوس[٢] مصداقا لقوله جل شأنه:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير "[٣].

هـ- حق حرمة المسكن:

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان حياته الخاصة وحرمة نفسه ومسكنه مصداقًا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٤].

فلا يجوز دخول المساكن بدون إذن صاحبها إلا عند الضرورة التي يجيزها القانون.

وحرمة المسكن تعتبر امتدادا للحرية الشخصية ونتيجة لها.

وتقرير هذا الحق فيه ضمان لهدوء الإنسان في سكنه[٥].

---

[١] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٣٤ - ٣٥.

[٢] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٣٥.

[٣] سورة الحجرات، الآية:١٣.

[٤] سورة النور، الآية:٢٧.

[٥] ينظر: هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص٣٧.

السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية

تتضمن الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية ما يلي:

أ- حق الرعاية الاجتماعية:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الشيخ الكبير الضعيف في تأمين الضمان والرعاية الاجتماعية لسد حاجاته الاجتماعية وكفه عن السؤال إذا كان مريضا أو عاجزا أو فقيرا لا يستطيع الكسب والعمل.

وهذا الحق لم تقتصره الشريعة الإسلامية على المسلمين وحدهم، بل أنها اعتبرته حقا للإنسان كإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه أو أصله[١].

ب- حرية التعبيرعن الرأي:

لقد أتاحت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية التعبير عن رأيه في كل القضايا المتصلة بشؤونه اليومية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد مارس الناس هذه الحرية في عهد الخلفاء الراشدين، فكان من حق كل فرد من المجتمع الإسلامي إبداء رأيه بمختلف الوسائل ويقول ما اعتقد أنه الحق وينتقد الحكام دون خوف مادام مخلصا في نقده بغية تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ورفع الضرر عن نفسه وعن الناس[٢].

وعلى كل حال، فإن إبداء الرأي في المجتمع المسلم يكون بالقول اللين والأسلوب الحسن واختيار الزمان والمكان المناسبين لإبداء الرأي والمشورة مصداقا لقوله عز وجل:"وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"[٣].

ج- حرية العقيدة والديانة:

لقد قررت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية العقيدة والعبادة، فله الحرية المطلقة في اختيار الدين الذي يناسبه دون إكراه أو إجبار على تركه والدخول في الإسلام، وذلك استنادا إلى قوله تعالى:" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٤].

---

[١] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ٤٤.

[٢] ينظر: محمد كامل ليله، النظم السياسية: الدولة والحكومة، القاهرة دار الفكر العربي، طبعة١٩٦٣، ص ١١٢٠-١١٣٧.

محمد الغزالي، المرجع السابق، ص ٥٨-٩٥.

هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ٣٧- ٣٩.

السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص.١٤٠- ١٤١.

[٣] سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

كما قررت الشريعة الإسلامية حرية المناقشة الدينية[١].

د- حرية الفكر والتفكير:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حرية عقل الإنسان وفكره بعيدا عن القيود التي تمنعه من التفكير والتأمّل والتدبر مصداقا لقوله عز وجل: "وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ رَبَّنَا مَا خَلَقتَ هَذَا بَاطِلاً سُبحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار"[٢].

ومن ظواهر تحرير الفكر في الشريعة الإسلامية هو تشجيعها وحثها على طلب العلم والمعرفة[٣]طبقا لقوله تعالى:"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[٤]، وقوله عزّ وجلّ: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[٥]، ولقوله عليه الصلاة والسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

المطلب الثاني: الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق العامة

يحتوي هذا المطلب على فرعين:

١- الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

٢- الحقوق العامة.

الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تشمل الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الآتية:

أ- حق العمل والكسب:

يعتبر العمل في الشريعة الإسلامية عبادة، لأن فيه حفظ لكرامة الإنسان وكفه عن السؤال وصيانة النفس البشرية من السقوط في الرذائل. وكسب الإنسان يجب أن يكون من المال الحلال، لأن المال الحرام يؤدي بصاحبه إلى الفناء في الدنيا والحساب والعقاب في الآخرة، أضف إلى أن المال هو الشيء الوحيد الذي يسأل المرء عنه مرتين: مرة من أين اكتسبه ومرة فيما أنفقه.

وعلى كل حال، يجب أن يكون سعي الإنسان وكسبه في مرضاة الله بعيدا عن السرقة والربا والاحتيال والنصب والمقامرة والغش وغيره من طرق الكسب المحرّمة، ونهت

---

[١] ينظر: السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص. ١٤٠.
هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٣٩ - ٤٠.

[٢] سورة آل عمران، الآية:١٩١.

[٣] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، صص.٤١-٤٣.

[٤] سورة العلق، الآية: ١.

[٥] سورة الزّمر، الآية: ٩.

الشريعة الإسلامية أيضا عن السؤال بغير حاجة[١]، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[٢].

ب- حق التملك:

لقد أقرّت الشريعة الإسلامية للفرد حق التملك تماشيا مع فطرة الإنسان الميالة إلى حب تملك الأشياء والاستئثار بها فأباحت كل سبيل شريف يسلكه الإنسان للتملك، ولا تسمح بالملكية الناجمة عن الظلم أو الغش أو الإضرار بالناس.

وحق التملك ليس حقا مطلقا يتحكم فيه الفرد بطريقة قد تضر بالمجتمع[٣].

ج- حرية المعاملة والسلوك:

لقد قررت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية التعامل مع الآخرين سواء تعلق الأمر بعقد البيع أو الزواج أو غيرهما من المعاملات ضمن قواعد الشرع.

كما هذبت الشريعة الإسلامية سلوك الإنسان فلم تجعله مطلقا، فهو ملزم بعدم إيذاء الآخرين أو الإضرار بهم[٤].

د- حق تولي الوظائف العامة والمشاركة السياسية:

لقد منحت الشريعة الإسلامية للإنسان حق تولي الوظائف العامة إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك من خبرة ومعرفة ونزاهة وأمانة وكفاءة ومؤهلات أخرى.

أما حق الإنسان في المشاركة السياسية، فقد قررته الشريعة الإسلامية وحثت عليه المسلمين وذلك عن طريق الشورى الذي يقابلها في الوقت الحاضر بالانتخابات الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة[٥].

---

[١] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.٤٤ - ٤٥.

[٢] رواه البخاري.

[٣] ينظر: محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٢، ص ٧٠ – ١٠٥.
هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ٤٥ - ٤٧.
السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق، ص. ١٣٩- ١٤٠.

[٤] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٤٧ - ٤٨.

[٥] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص.٤٨ - ٤٩.

الفرع الثاني: الحقوق العامة

تتضمن الحقوق العامة ما يلي:

أ- حقوق غير المحاربين في الأرواح والممتلكات:

لقد حفظت الشريعة الإسلامية حقوق غير المحاربين أثناء القتال سواء في أرواحهم أو ممتلكاتهم وفقا لوصية الرسول عليه الصلاة والسلام لجيش المسلمين عند خروجهم للقتال[١]، بقوله:" انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا".

ب- حقوق الأسرى:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية جيش المسلمين معاملة الأسرى بالرفق والرحمة[٢]، مصداقا لقوله تعالى:"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[٣]ولقوله عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالأسرى خيرا".

ج- حق الأمن:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق الأمن ومنعت الاعتداء على الناس باعتبار هذا الحق مطلبا عاما وضروريا لحياة الإنسان[٤]مصداقا لقوله جل شأنه: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[٥].

د-حق تقرير المصير:

لقد منحت الشريعة الإسلامية للشعوب المضطهدة حق مقاومة المعتدين على أرضها وأعراضها، لأن حب الوطن من الإيمان[٦].

هـ - حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

دعت الشريعة الإسلامية الإنسان السوي المعافى إلى احترام ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بمساعدتهم ماديا كشراء الكراسي وأدوات السمع واللمس أو معنويا عن طريق رفع معنوياتهم ودعمهم بالتشجيع والثناء عليهم[٧] رحمةً بهم مصداقا لقوله

---

[١] المرجع نفسه، ص. ٤٩ - ٥٠.

[٢] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٥٠.

[٣] سورة الإنسان، الآية:٨.

[٤] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٥٠- ٥١.

[٥] سورة قريش، الآية:٤.

[٦] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص. ٥٢.

[٧] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٨.

عليه الصلاة والسلام "الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[١].

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية

تستند ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث ضرورات أساسية وهي كالآتي:

١- ضرورة قيام حكومة إسلامية.

٢- ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- ضرورة تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حتى يتسنى لنا دراسة كل ضرورة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: ضرورة قيام حكومة إسلامية

تستند ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية إلى ضرورة قيام حكومة إسلامية طبقا للقواعد والمبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية. وأهم هذه المبادئ تتمثل في مبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع، ومبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم، ومبدأ العدالة، ومبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

يعتبر مبدأ الشورى أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"[٢] وقوله جلّ شأنه أيضا:"فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[٣].

غير أن الشريعة الإسلامية لم تحدد الشكل أو الصورة التي يجب على المسلمين اتباعها لتطبيق هذا المبدأ.

وتعتبر العدالة القيمة العليا التي تمثل جوهر الشريعة الإسلامية، فمن اللازم أن تنحني أمامها كل القيم الأخرى. ويعتبر مبدأ الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان جوهر العلاقة التي يجب أن تكون بين الحاكم والمحكوم، فمن الواجب ترسيخ هذه العلاقة وصبغ المجتمع المسلم عليه في نطاق هذا الإطار[٤].

---

[١] رواه الترمذي.

[٢] سورة الشورى، الآية:٣٨.

[٣] سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

[٤] السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ١٣٣ – ١٣٦, ١٤٧.

ومهما يكن من أمر، فإن الحكومة تكون إسلامية إذا التزمت بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تستند ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية إلى ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع المسلم من بغي بعض أفراده على الآخرين أو اعتداء أحدهم على الآخر.

وتعتبر ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا من الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[١]، مصداقا لقوله عز وجل:"**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "[٢].

المطلب الثالث

ضرورة تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية

تستند ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية إلى ضرورة قيام الحكومة الإسلامية بتقنين حقوق الإنسان والحريات العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية أي صياغتها في شكل مواد قانونية يتضمنها الدستور أو القوانين العادية للدولة[٣].

---

[١] السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص. ١٤٧ - ١٤٨.

[٢] سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

[٣] السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص. ١٤٨.

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة التي قمت بها في هذا البحث المتواضع والمتعلق بأنواع حقوق الإنسان والحريات العامة وضمانات حمايتهما في الشريعة الإسلامية، استخلصت بعض النتائج (أولا) واقترحت بعض التوصيات (ثانيا).

أولا: النتائج

وتتمثل فيما يلي:

١- أن الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته تشمل الحقوق الآتية: الحق في الحياة، حق الحرية الشخصية، حق حماية الشرف والاعتبار حق المساواة الإنسانية، حق حرمة المسكن.

٢- أن الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية تتضمن حق الرعاية الاجتماعية، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية العقيدة والديانة، وحرية الفكر والتفكير.

٣- أن الحقوق والحريات المدنية والسياسية تشمل الحقوق الآتية: حق العمل والكسب، وحق التملك، وحرية المعاملة والسلوك، وحق تولي الوظائف العامة والمشاركة السياسية.

٤- أن الحقوق العامة تتضمن حقوق غير المحاربين في الأرواح والممتلكات، وحقوق الأسرى، وحق الأمن وحق تقرير المصير، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- أن ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية تستند إلى ثلاث ضرورات أساسية وهي: ضرورة قيام حكومة إسلامية، وضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرورة تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الاقتراحات

تتجلى فيما يلي:

١- ضرورة تقنين وتطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة التي كفلتها الشريعة الإسلامية.

٢- ضرورة استحداث آليات الرقابة لمعرفة مدى تطبيق واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة من عدمها.

قائمة المراجع:

١- الترمانيني (عبد السلام)، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب الجديد، د.ت.

٢- طشطوش (هايل عبد المولى)، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٣- الغزالي (محمّد)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط.٣، ١٩٨٤، دار التوفيق النموذجية.

٤- فوده (السيد عبد الحميد)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

٥- ليله (محمد كامل)، النظم السياسية: الدولة والحكومة، طبعة ١٩٦٣، القاهرة، دار الفكر العربي.

٦- المبارك (محمد)، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٢.

٧- النحوي (عدنان علي)، بناء الأمة المسلمة الواحدة، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.